



من وزير المالية

2020/08/12

إلى

1324

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 أوت 2020.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط صنع الأسنان، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام العدد 7 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات توريد وبيع آلات وأجهزة لطب الأسنان (prothèses dentaires) الواردة بالتعريف الديوانية عدد م21- 90. ولا يشمل الإعفاء صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

وعلى هذا الأساس، فإن نشاط صنع الأسنان يعفى من الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي يتعين عليكم الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر لتحيين معرفكم الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المختبر العام
للدراسات والتدقيق المالي

العقيد سامي بن غفري